59 / 2016

مجلس نواب الشعب
الواردات
27 جويلية 2016
رمز الإدارة ..... العدد

59/2016

مشروع قانون

يتعلق بتنظيم محاضن الأطفال ورياض الأطفال

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تنظيم احداث محاضن الأطفال ورياض الأطفال وتسييرها وتحديد هياكل الرقابة والإشراف عليها وضبط العقوبات المستوجبة في صورة الاخلال بأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية .

الفصل 2: يقصد بمحضنة الأطفال على معنى أحكام هذا القانون المؤسسة التربوية الاجتماعية التي تستقبل الأطفال دون سن الثلاث سنوات وتتعهد بهم وتوفر لهم خدمات تربوية اجتماعية للعناية بنموهم النفسي والحركي والذهني والعاطفي والاجتماعي وتمكينهم من فرص الاستكشاف واللعب والتبادل والتواصل في إطار مناخ عاطفي مطمئن مع الحرص على حسن تغذية الأطفال ورعايتهم الصحية.

الفصل 3: يقصد بروضة الأطفال على معنى هذا القانون المؤسسة التربوية التي يؤمها الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ثلاث وست سنوات ويتم فيها التعهد بهم تربويا بما يساهم في نموهم الذهني والبدني والنفسي والحركي والعاطفي والاجتماعي من خلال تنشيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم النمائية.

الفصل 4: لا تنطبق احكام هذا القانون على وحدات العيش التي تحتضن أطفالا والتابعة لجمعيات الطفولة الفاقدة للسند العائلي.

الباب الثـــاني: في شروط إحداث محاضن الأطفال ورياض الأطفال وتسييرها

الفصل 5: يمكن إحداث محضنة أو روضة أطفال، من قبل كل شخص طبيعي أومعنوي من ذوي الجنسية التونسية شريطة توفر الشروط التالية:

أ/- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسة،
- لم يكن محل تتبع من أجل جناية أو جنحة قصدية،

- لم تسلط عليه عقوبة تقضي بالحرمان من تسيير محضنة أو روضة أطفال على معنى أحكام هذا القانون.

ب/- بالنسبة إلى الشخص المعنوي:

- يجب أن يكون مؤسسا طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة "أ" من هذا الفصل في الممثل القانوني للشخص المعنوي.

كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الجنسية الأجنبية إحداث محضنة أو روضة أطفال وذلك طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 6: يمكن للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية إحداث محاضن ورياض الأطفال، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 7: يخضع إحداث محاضن ورياض الأطفال، بالإضافة إلى أحكام هذا القانون، إلى كراس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالطفولة.

الفصل 8: يتعين على باعث محضنة أو روضة أطفال سحب كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون وإمضائه و إيداعه لدى المصالح الجهوية المختصة ترابيا الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالطفولة.

ويتم تسليم وصل في الغرض لباعث المؤسسة حال إيداع كراس الشروط.

الفصل 9: يحجر على باعث محضنة أو روضة أطفال مباشرة نشاط محاضن ورياض الأطفال قبل الحصول على وصل إيداع كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل **8** من هذا القانون.

ويعتبر فضاء فوضويا على معنى هذا القانون كل فضاء يحتضن أو يستقبل الأطفال دون الحصول على وصل إيداع كراس الشروط.

الفصل 10: يجب على باعث المؤسسة إبرام عقود تأمين للأطفال والأعوان العاملين بها ضد المخاطر الناجمة عن المؤسسة وضد الحوادث.

كما يتعين عليه إبرام عقد سنوي مع طبيب أطفال وعند التعذر، طبيب عام مسجل بعمادة الأطباء.

الفصل 11: يتعين على باعث محضنة أطفال أو روضة أطفال أن يتولى بنفسه ادارتها أو أن يعين مديرا لها.

ويشترط في مدير محضنة أطفال أو روضة أطفال أن يكون متفرغا كليا لإدارتها، ويعتبر بهذه الصفة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات الواردة بهذا القانون وبكراس الشروط المشار اليه بالفصل 7 من هذا القانون و بالتشريع ذي العلاقة الجاري به العمل.

الفصل 12: يتعين على محاضن ورياض الأطفال انتداب، بواسطة عقود عمل، إطارات تربوية تتوفر فيها شرط الاختصاص والتكوين في مجال الطفولة والمجالات ذات العلاقة تعهد لهم وجوبا مهمة تنشيط الأطفال.

ويجب على محاضن ورياض الأطفال إعلام المصالح الجهوية المختصة ترابيا الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالطفولة بعقود الانتداب التي تبرمها.

الفصل 13: يجب على محاضن ورياض الأطفال تطبيق المنهج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلفة بالطفولة ويخضع اعتماد المحامل أو المعينات البيداغوجية الأجنبية وبكل اللغات إلى ترخيص كتابي مسبق.

تُضبط شروط وإجراءات الحصول على الترخيص الكتابي المسبق بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطفولة.

الفصل 14: يُحجر على مدير روضة الأطفال الامتناع عن قبول الأطفال ذوي الإعاقة المتراوحة سنهم بين ثلاث وست سنوات عند الإدلاء بتقرير طبي في الغرض من طبيب مختص يثبت قابلية الطفل للإدماج مع بقية الأطفال. ويتعين على باعث المؤسسة توفير الظروف الملائمة من فضاء مهيأ وإطار تربوي كفء ومؤهل، وتجهيزات مناسبة لقبولهم.

الباب الثالث: في الإشراف والرقابة

الفصل 15: تخضع محاضن ورياض الأطفال إلى إشراف ورقابة الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 16: تجرى معاينة للفضاءات المعدة لاحتضان روضة أطفال أو محضنة أطفال للتأكد من مطابقتها لأحكام كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تتولاها لجنة متكونة من متفقد شباب وطفولة ومساعد بيداغوجي وإطار إداري تابع للمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل17: تعهد مهمة المراقبة البيداغوجية والإدارية إلى إطارات التفقد والإرشاد البيداغوجي التابعين للوزارة المكلفة بالطفولة والتي يخول لها القيام بجميع إجراءات التفقد والمراقبة والمتابعة الدورية، دون سابق إعلام، للتثبت من احترام محاضن الأطفال ورياض الأطفال لكافة الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وكراسات الشروط.

الفصل 18: تعهد مهمة المراقبة الصحية للمصالح المختصة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة والتي تمارس هذه المهمة دون أي سابق إعلام.
كما تعهد مهمة مراقبة صلوحية الفضاءات إلى مصالح الحماية المدنية المختصة.

الفصل 19: على كل شخص تفطن لوجود فضاء فوضوي على معنى الفقرة الثانية من الفصل 9 أن يشعر بذلك مندوب حماية الطفولة أو الوزارة المكلفة بالطفولة أو إحدى هياكلها الجهوية بوجود هذا الفضاء.

الفصل 20: لا يمكن تتبع أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بواجب الإشعار على معنى أحكام الفصل **19** من هذا القانون.
ويمنع الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو في الصور التي أقرها القانون.

الباب الرابع: في العقوبات

الفصل 21: يعاقب بخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يحدث أو يدير أو يمارس نشاط محضنة أو روضة أطفال دون احترام أحكام الفصل **9** من هذا القانون، كما يحرم من ممارسة أي نشاط بأي صفة كانت وتحت أي عنوان كان في قطاع محاضن ورياض الأطفال لمدة عشرة أعوام.

وفي صورة العود يكون العقاب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار. وعلاوة على ذلك، تستوجب هذه المخالفة اتخاذ قرار في الغلق الفوري والنهائي للفضاء الفوضوي.

الفصل 22: يعاقب بخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار كل باعث لمحضنة أطفال أو روضة أطفال خالف أحكام الفصلين **10** و**12** من هذا القانون، مع قرار بالغلق الفوري والوقتي للمؤسسة المعنية.
ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد تقديم ما يفيد الاستجابة لأحكام الفصلين **10** و**12** من هذا القانون.

الفصل 23: يعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفصل **23** كل من يعتمد أو يطبق منهجا غير المنهج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلفة بالطفولة. ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد تقديم ما يفيد الاستجابة لأحكام الفصل **13** من هذا القانون.

كما يعاقب بخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يعتمد محامل أو معينات بيداغوجية أجنبية مهما كانت لغتها وبكل اللغات دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 24: يحرم من ممارسة أي نشاط له علاقة بمجال الطفولة كل مرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمجلة الجزائية والواقعة ضد طفل أو مجموعة أطفال داخل فضاء يستقبل أطفالا دون الست سنوات.

كما يحرم مدير المؤسسة المعنية من ممارسة أي نشاط له علاقة بمجال رياض الأطفال ومحاضن الأطفال في حالة التقصير البين من قبله في اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع الإعتداء على الأطفال أو التقصير في الإشعار عنه على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

الفصل 25: يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يمنع أعوان الرقابة الصحية أو إطارات التفقد والإرشاد البيداغوجي أو غيرهم ممن خولت لهم السلط المعنية مهمة رقابة محاضن ورياض الأطفال من القيام بمهامهم.

الفصل 26: يعاقب بخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يعمد إلى استغلال مقر المحضنة أو الروضة لغير الغرض الذي أحدثت من أجله وعند العود تضاعف الخطية وتغلق المؤسسة المخالفة نهائيا.

الفصل 27: يتولى والي الجهة إصدار وتنفيذ قرارات الغلق الفوري والغلق المؤقت والنهائي الواردة بهذا الباب.

الباب الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 28: تخضع الأقسام التحضيرية بمؤسسات رياض الأطفال إلى الإشراف والمراقبة البيداغوجية للوزارة المكلفة بالطفولة إلى حين استكمال تعميم السنة التحضيرية بالمدارس العمومية.

الفصل29: يتعين على محاضن ورياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون تسوية وضعيتها بما يتلاءم مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. و يتعين على رياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون خلال نفس الأجل تدارك النقائص التي تحول دون قبولها للأطفال المعوقين.

59 / 2016

مجلس نواب الشعب
الواردات
27 جويلية 2016
رمز الإدارة ـــــ إعـــداد

59 / 2016

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بتنظيم محاضن الأطفال ورياض الأطفال)

يخضع إحداث وتنظيم مؤسسات محاضن ورياض أطفال حاليا لنظام كراس الشروط والذي أفرز عدة إشكاليات أهمها انتشار ظاهرة الفضاءات الفوضوية إضافة إلى انعدام آليات ردع للمخالفين وتردي مستوى الخدمات المقدمة ونقص المراقبة والمتابعة البيداغوجية مما يعرض الأطفال بشكل أكبر لبعض أشكال التهديد.

وحرصا على الالتزام بما جاء بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في كل ما يتعلق بحمايته مما يمكن أن يهدد سلامته البدنية أو المعنوية وضمانا لبقائه ونمائه وحسن تكيفه واندماجه في المجتمع بما يتوافق مع مصلحته الفضلى وتطبيقا لما جاء بالفصل 47 من الدستور الذي يؤكد على حق الطفل في تربية ذات جودة وأن كل من الأسرة والدولة مطالبتان بضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم، كان من الضروري تدعيم المنظومة القانونية بقانون ينظم هذه المؤسسات من أجل إحكام مراقبة هذا القطاع ومزيد تكريس حق الطفل في الالتحاق بالمؤسسات التي تكفل له التربية الجيدة والرعاية والحماية الكافية إلى جانب الاستجابة لمتطلبات العائلة وتمكينها من التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية كما يضمن خاصة هذا القانون:

– التعريف بمحاضن ورياض الأطفال وخاصة التأكيد على ضرورة توفر شرط حسن السيرة والسلوك في الباعث كما في كافة الإطارات العاملة بهذه المؤسسات وذلك نظرا لخصوصية القطاع وحساسية التعامل مع الأطفال باعتبارها فئة هشة لا بد من حسن رعايتها وتأطيرها.

– التصدي لظاهرة الفضاءات التي تحتضن الأطفال على غير الصيغ القانونية من خلال سن جملة من العقوبات المشددة ضد الفضاءات التي تستقبل وتحتضن أطفالا في الشريحة

العمرية من 6 أشهر إلى 3 سنوات (محضنة أطفال) و3-6 سنوات (روضة أطفال) دون الحصول على وصل ايداع كراس الشروط في مخالفة صريحة للقانون تصل في صورة العود إلى عقوبة سالبة للحرية، كما تم إقرار آلية للإشعار عن المخالفين.

- التأكيد على الالتزام بتطبيق البرنامج التربوي الرسمي للوزارة تصدّيا لكافة المناهج والبرامج المخالفة وذلك بإدراج جملة من الأحكام الزجرية لردع المخالفين بما يوفر الحماية القصوى للأطفال بهذه المؤسسات باعتبار حساسية وهشاشة هذه الفئة والتي لا يمكن إدراجها إلا بقانون.

- سن عقوبات صارمة بالنسبة إلى كل اعتداء بالعنف ضد الأطفال في هذه المؤسسات التي من المفترض أن تكون حامية لهم من كل ما من شأنه أن يشكل تهديدا لسلامتهم البدنية والمعنوية.

- استنادا إلى أحكام الفصل 48 من الدستور الذي يحمل على الدولة مسؤولية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تضمن اندماجهم الكامل في المجتمع والفصل 3 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم الذي يعتبر تربيتهم وتعليمهم وإدماجهم في الحياة العامة مسؤولية وطنية، ونظرا لما أثبتته الممارسة الواقعية من عزوف محاضن ورياض الأطفال عن قبول الأطفال المعوقين، تم التنصيص على إلزامية قبول الأطفال المعوقين بمحاضن ورياض الأطفال.

- التنصيص على إمكانية إحداث الدولة لمحاضن ورياض الأطفال حتى لا يبقى هذا القطاع رهين المبادرة الخاصة بما يعني ذلك من تكريس لمبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال في الانتفاع بحماية وتربية ذات جودة في هذه المؤسسات.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.